قرارات رئيس مجلس الوزراء

صفحة

قرار رقم ٦١٧ لسنة ١٩٧٦ بتعيين بعض السادة المهندسين فى وظيفة مدير عام بمستوى الإدارة العليا بهيئة النقل العام للقاهرة الكبرى ... ٥٤٨

قرار رقم ٦١٨ لسنة ١٩٧٦ بتفويض السيد المهندس وزير الزراعة والرى فى الاختصاص المخول للسيد رئيس مجلس الوزراء فى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٧٥ ٥٤٨

قرار رقم ٦٢٠ لسنة ١٩٧٦ بتقرير بعض الإعفاءات الجمركية ... ٥٤٨

قرار رقم ٦٢٦ لسنة ١٩٧٦ بضم أعضاء من ذوى الخبرة فى الجمعيات العمومية للشركات التابعة لقطاعى التشييد ومواد البناء والإسكان والمرافق ... ٥٤٩

قرار رقم ٦٢٧ لسنة ١٩٧٦ بضم ثلاثة من ذوى الكفاية والخبرة الى الجمعية العمومية للشركة المصرية لصناعة المعدات التليفونية ... ٥٥١

قرار رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٧٦ بضم أعضاء من ذوى الخبرة بالجمعيات العمومية للشركات التابعة لقطاع السياحة والنقل الجوى ... ٥٥١

قرار رقم ٦٢٩ لسنة ١٩٧٦ بتشكيل المجلس الأعلى لقطاع الخدمات الصحية ... ٥٥٢

رئاسة جمهورية مصر العربية

استدراك للقرار الجمهورى رقم ٤٨٩ لسنة ١٩٧٦ ... ٥٥٢

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦

بشأن الموافقة على اتفاق التعاون التكنولوجى والبحث والتنمية بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية والموقع فى واشنطن فى ١٩٧٥/٦/٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

الموافقة على اتفاق التعاون التكنولوجى والبحث والتنمية بين حكومة جمهورية مصر العربيـــة وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية والموقع فى واشنطن فى ١٩٧٥/٦/٦ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٤ المحرم سنة ١٣٩٦ (٥ يناير سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

اتفاق التعاون التكنولوجى والبحث والتنمية

بين حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية وقد اتفقتا فى ١٤ يونيه ١٩٧٤ على أنه من المفيد لكلا البلدين تشجيع التبادل والأبحاث المشتركة فى المجال العلمى والفنى .

ومقدرين أن التعاون الوثيق بين العلماء والفنيين من الامتين سوف يؤدى إلى تطوير شأن العلوم ورفع المستوى التكنولوجى ، فى كلا البلدين.

ومدركين أيضا أن مثل هذا التعاون سوف يقوى من علاقات الصداقة بين شعبى دولتيهما .

قد أتفقنا على الآتى :

(المادة الأولى)

(ا) تتعهد الحكومتان بعمل برنامج كبير للتعاون العلمى والفنى للأغراض السلمية .

(ب) من أجل الوصول إلى هذا الهدف تشجع الحكومتان وتسهلان حيثما يكون ذلك مناسبا ، تنمية الاتصالات والتعاون المباشر بين الهيئات الحكوميةوالجامعات ومراكز البحوث والمؤسسات والهيئات الأخرى فى الدولتين ، كما تشجعان التوصل إلى برامج تنفيذية بينهما لتحقيق أنشطة التعاون المتفق عليها فى ظل هذا الاتفاق .

(المـادة الثانية)

إن برنامج التعاون سيهدف إلى تكثيف التعاون بين العلماء والفنيين فى الدولتين بأن تقدم لهم فرصا إضافية لتبادل المعرفة والأفكار والتقنية ، للتعاون على حل المشاكل التى تهم الطرفين وللعمل معا فى بيئات وتسهيلات فريدة .

(المـادة الثالثة)

يمكن أن يتضمن برنامج التعاون تبادل العلماء والفنيين وتبادل المعلومات العلمية والفنية وعقد ندوات واجتماعات مشتركة ، وتنفيذ مشروعات بحوث مشتركة وأنشطة أخرى تساهم فى تحقيق أهداف البرنامج .

(المـادة الرابعة)

العلماء والفنيون المشتركون فى البرنامج يمكن أن يوفدوا من هيئات حكومية أو مؤسسات اكاديمية أو من مؤسسات أخرى .

(المـادة الخامسة)

يمكن أن يشترك فى حالات معينة ، العلماء والفنيون والهيئات الحكومية ومؤسسات دول ثالثة ، بناء على دعوة الحكومتين ، فى المشروعات والبرامج التى تنفذ وفقا لهذا الاتفاق .

(المـادة السادسة)

(أ) مالم يتم الاتفاق على خلاف ذلك ، سوف تتحمل كل حكومة نفقات مساهمتها فى أنشطة التعاون التى تنفذ وفقا لهذا الاتفاق وطبقا للقوانين القائمة فى كلا الدولتين ويشترط توفر الاعتمادات المالية .

(ب) يمكن فى حالات معينة يتفق عليها ، أن يتم تمويل أنشطة التعاون من العملات التى تحقق للولايات المتحدة نتيجة بيع فائض الحاصلات الزراعية تحت القانون العام ٤٨٠

(ج) يجوز للطرفان أيضا الاتفاق على طرق أخرى للتمويل المشترك للأنشطة .

(المـادة السابعة)

تسهل كل حكومة الدخول والخروج من أراضيها لأفراد الدولة الأخرى العاملين فى المشاريع والبرامج التعاونية وكذلك المستخدمة فيها .

(المـادة الثامنة)

(أ) المعلومات العلمية والتكنولوجية ذات الطبيعة غير الخاصة التى يتم التوصل إليها من طريق الأنشطة المشتركة وفقا لهذا الاتفاق سوف تتاح للمجتمع العلمى والتكنولوجى العالمى بالطرق الاعتيادية وطبقا للاجراءات المعتادة للهيئات المشتركة .

(ب) إن تنظيم براءات الاختراعات والتصميمات والممتلكات الصناعية الأخرى التى تنشأ عن الأنشطة التعاونية وفقا لهذا الاتفاق سوف يتم الاتفاق عليه فى الترتيبات التنفيذية المشار إليها فى المادة الأولى .

(المـادة التاسعة)

سوف تراجع الحكومتان معا من وقت لآخر تقدم التعاون وفقا لهذا الاتفاق .

(المـادة العاشرة)

لا يفسر شىء فى هذا الاتفاق للأضرار بأية ترتيبات أخرى للتعاون العلمى والتكنولوجى بين الحكومتين .

(المـادة الحادية عشرة)

يعمل بهذا الاتفاق بصفة مؤقتة من تاريخ التوقيع عليه وبصفة نهائية من تاريخ تبادل مذكرات دبلوماسية بتمام الإجراءات الدستورية اللازمة لتنفيذ هذا الاتفاق فى كل من البلدين .

(المـادة الثانية عشرة)

يسرى هذا الاتفاق لمدة خمس سنوات من تاريخ نفاذه بصفة نهائية ويجدد تلقائيا لمدد متتالية كل منها خمس سنوات ، مالم تخطر إحدى الحكومتين الأخرى كتابة قبل اثنى عشر شهرا من تاريخ انتهاء الاتفاق أو مدة تجديده برغبتها فى إنهائه .

سوف لا يؤثر هذا الاتفاق على صلاحية أو مدة أى ترتيبات تمت وفقه .

تحرر فى واشنطن فى اليوم السادس من شهر يونيو سنة ألف وتسعمائة وخمسة وسبعون من أصلين باللغتين العربية والإنجليزية ولكل من النصين نفس الحجية .

عن حكومة	عن حكومة
جمهورية مصر العربية	الولايات المتحدة الأمريكية

وزارة الخارجية

قـــرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢ لسنة ١٩٧٦ بشأن الموافقة على اتفاق التعاون التكنولوجى والبحث والتنمية بين حكومة جمهورية مصر العربيـــة وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية والموقع فى واشنجتن بتاريخ ١٩٧٥/٦/٦ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة ــ ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق التعاون التكنولوجى والبحث والتنمية بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية والموقع فى واشنجتن بتاريخ ١٩٧٥/٦/٦ ، ويعمل به اعتبارا من ١٩٧٦/٤/١٤ .

تحريرا فى ٤ جمادى الأولى سنة ١٣٩٦ (٤ مايو سنة ١٩٧٦)

اسماعيل فهمى